

من وزيرة المالية

إلى

03/04/2023

N° 453

الموضوع: طلب توضيحات

المرجع: مكتبك عدد 69 المؤرخ في 13 مارس 2023

تبعاً لمكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول أحكام الفصل 100- ب من مجلة المحروقات الصادرة بموجب القانون عدد 93 بتاريخ 29 ديسمبر 1999 والتي نصت على التسجيل بالمعلوم القار لجميع صفقات التزود والاستغلال والخدمات المتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات والمبرمة من طرف صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث و/أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معه بالبلاد التونسية، وحول الاتفاقيات الخاصة المتضمنة منح امتيازات محروقات ورخص بحث تمت الموافقة عليها بموجب مراسيم تم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أتشرف بأن أحيطك علماً بأن الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها بقانون لا تخضع وجوباً لإجراء التسجيل.

أما بخصوص أحكام الفصل 100- ب من مجلة المحروقات التي نصت على التسجيل بالمعلوم القار لصفقات التزود والاستغلال والخدمات المتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات، فإنه في المقابل قد نصت أحكام الفقرة 3.105 من نفس المجلة على أن التعديلات والأداءات والآتوى المشار إليها بالفصل 100 لا تطبق على أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات إلا إذا طبقت بنفس الطريقة على مختلف أصناف الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية.

وبالتالي وباعتبار أن مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لم تتضمن أحكاماً استثنائية تتعلق بأي نشاط من الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية واستناداً إلى أحكام الفصل 105-3 من مجلة المحروقات فإن العقود المبرمة تطبيقاً لامتيازات استغلال المحروقات ورخص البحث والتي تستجيب لشروط عقد الصفقة أو اللزمة تكون خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% الموظف على الصفقات والزمات والعقود المماثلة.

أما الاتفاقيات التي لا تستجيب لشروط عقد الصفقة أو اللزمة أو العقود المماثلة فإنها لا تندرج ضمن العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل، وفي صورة تقديمها لهذا الإجراء فهي تسجل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها